دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي.

أ/- بوخاري عبد الحميد، جامعة ورقلة.
د/- زرقون محمد، جامعة ورقلة.

المقدمة.

تسود عالمنا المعاصر ميول حادة نحو الاستهلاك، خلفتها أوضاع وتطورات متتالية في مجالات الإنتاج والتوزيع والاحتكار والاتصال والإعلان، ولم تعد النزعة الاستهلاكية مقصورة في العالم الصناعي المتقدم. بل طالت أرجاء أخرى عديدة من العالم الفقير والنامي، وصار (السلوك الاستهلاكي) موضوعاً للبحث العلمي في نظم معرفية مختلفة يأتي في مقدمتها علم الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع. ومع اختلاف في المرجعيات والتوجهات ومجالات التركيز في تلك النظم المعرفية إلا أن الباحثون يتفقون على أن هذا السلوك لم يعد سلوكاً فردياً بحتاً يخص شخصاً مستقلاً، بل غدت تساهم في تشكيله عوامل خارجية متعددة تمارس تأثيرات متنوعة على الفرد المستهلك.

و في عالمنا الإسلامي المعاصر قد شاعت أنماط اختلالية من السلوك الاستهلاكي تتمثل في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة أو الأخلاق أو البيئة الطبيعية، وتجاهل بعض الأفراد لأولويات الاستهلاك، وعدم الالتزام بالاعتدال في الإنفاق ، والميل إلى الإسراف والترف ، وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات، ولا شك أن لهذه الاختلالات السلوكية آثارًا سلبية للغاية على الاقتصاد الوطني واقتصاديات الفرد؛ إذ يترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية ، واختلال الهيكل الإنتاجي ، وإهدار الطاقات البشرية وهذا الواقع الاستهلاكي المنحرف يجزم بوجود عوامل شكلت صورته الحالية ، وبمعالجتها نتمكن من إعادة السلوك الاستهلاكي إلى نصابه القويم.

ويرجع اختلاف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي للسلوك الاستهلاكي عن مبادئ النظام الرأسمالي هو اختلاف نظرة كلّ من الإسلام والرأسمالية للحياة والإنسان ، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق من جسدٍ وروح، وهو مسؤول ومكّلف بمهمة عبادة الله وخلافته في الأرض، وهو بذلك يسعى إلى تحقيق التوازن بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، أما الرأسمالية فتهتم بالجانب المادي في الإنسان، وتمهل جوانبه الروحية، وبالتالي تعظم الإشباع المادي في الحياة الدنيا، وتعتبره الغاية من وجود الإنسان. وتبعًا لاختلاف نظرة الإسلام والرأسمالية للإنسان والحياة، تختلف نظرتهم للاستهلاك، فبينما يعده الإسلام وسيلة يستعين بها الفرد على تحقيق الهدف السامي من وجوده، ترى الرأسمالية: أنه غاية تحقق الرفاهية والسعادة للإنسان في هذه الحياة، ولذلك ينبغي أن تعمل التربية على بناء مفهوم الاستهلاك الإسلامي القائم على نظرة الإسلام الشاملة والمتكاملة للحياة والإنسان.

ولمناقشة أبعاد الموضوع نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- **المحور الأول- الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان؛**
- **المحور الثاني- نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.**

I. أولا: الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان.

إن الفكر الإسلامي مختلف عن النظرية الوضعية التي جاءت بها الرأسمالية والإشتراكية بكونه نظام إلهي بأصوله ومبادئه الربانية يستند إلى عقيدة التوحيد لله، فهو مذهب متميز رائد في مجال التأصيل الفكري والتجسيد الواقعي فهو نظام يجمع في المعالجة بين الدين والدنيا والإقتصاد والسياسة وذلك بربط حركية التفاعلات الإقتصادية بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية.

1 - مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي هو جزء من كل ولا يمكن أن يتجزأ عن فلسفة الإسلام الشاملة للحياة أو عن المجتمع والبيئة. فهو يقوم على أسس عقائدية وأخلاقية ويعتمد على تراث فقهي وجذور معرفية عميقة. ويسعى لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الفرد والمجتمع في انسجام تام دون تضارب بينهما. ويحتل هدف القضاء على ظاهرة الفقر والحد من سوء التوزيع غير العادل للثروة والدخل في المجتمع أهمية خاصة في أولويات الاقتصاد الإسلامي. فهو لا يركز فقط على تعظيم إشباع الحاجات المادية أو تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمعزل عن تحقيق هدف العدالة ومراعاة القيم والأبعاد العقائدية والأخلاقية. فقضية الاختيار مثلا بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد يجب أن تراعى فى أولوياتها أهمية الترتيب الموضوعي لحاجيات المستهلك بدءا بالضروريات ثم الحاجيات والتحسينيات. وتخلو سلة المستهلك المسلم الراشد من أي سلع ضارة لا تعود بالنفع للفرد أو للمجتمع كالدخان والخمر مثلا.

فى ضوء تلك الموجهات والضوابط فان معظم تعاريف علم الاقتصاد الإسلامي جاءت متضمنة للأبعاد الاجتماعية والأخلاقية ومراعاة حقوق الآخرين وليس فقط الاهتمام بإشباع حاجات الذاتية للأفراد دون حاجة الغير. فالمسلم الراشد مثلا لا يمكن أن يتجاهل عند إشباع رغباته الاستهلاكية حاجة الآخرين ممن يعول من أسرته أو أقاربه أو جاره الفقير أو حتى عامة المساكين والمحتاجين.

أ – **تعريف الإقتصاد الإسلامي لغة:** إن لفظ الاقتصاد يعني، التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال، وقد وردت هذه اللفظة في آيات من القرآن الكريم تبين هذه المعاني، منها قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[1]، كلمة أقصد تعني توسط فيه، وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ ﴾[2]، فكلمة قاصدا تعني متوسطا بين البعيد والقريب، والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له.

ب– **تعريف الإقتصاد الإسلامي إصطلاحا:** عرف الاقتصاد الإسلامي بتعاريف عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– عرفه الدكتور عبد الله العربي بأنه: " مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر".[3]

– والاقتصاد الإسلامي عند الأستاذ محمد شوقي الفنجري: " هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ".[4]

– ففى تعريف الأستاذ حسن صالح العنانى لعلم الاقتصاد الاسلامى فى كتابه: الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها؛ جاء فيه: " هو ذلك العلم الذي يبحث فى كيفية استخدام الإنسان لما استخلف فيه من اجل سد حاجته وحاجات المجتمع الدنيوية وفقا لمنهج شرعي محدد".

وفسر مدلول كلمة علم الواردة هنا بضرورة إدراك القضايا والمسائل الفقهية واستشهد في ذلك ان سيدنا عمر رضى الله عنه كان يضرب بالدرة من يقعد فى السوق ولا يعرف الأحكام الشرعية قائلا: " لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف حكم الربا".[5]

– كذلك عرف الدكتور عيسى عبده فى كتابه الاقتصاد الاسلامى: مدخل ومنهاج علم الاقتصاد الإسلامي بأنه: "هو ذلك العلم الذي يدرس فيما يكون به تماسك الجسم والجنس" ويشير بتماسك الجسم هنا إلى استيفاء الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومأوى مستشهدا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾، ﴿ وأنك لا تظأ فيها ولا تضحى ﴾.[6]

أما حاجات الجنس البشرى التي أشار لها الباحث في تعريفه فتتمثل في تعاون الجنس البشرى وفي تبادل المنافع والسلع بعيدا عن مفهوم الأنانية وهو ما يحقق وفقا لتفسير الدكتور عيسى عبده الترابط والمصالح الاجتماعية ويؤدى إلى تماسك الجنس البشري.

فالتعريفات الواردة أعلاه تشير إلى الاهتمام الواضح للاقتصاد الإسلامي بقضية المصلحة الاجتماعية واستيفاء الحاجات الضرورية للمجتمع وليس فقط الاهتمام بالنظرة الفردية والأنانية المفرطة فى إشباع الحاجات المادية للأفراد كما هو الحال فى ظل مفهوم النظرية الوضعية اليوم والتي لم تعط أي اهتماما لتلك الأبعاد الأخلاقية أو القيمية في تحليلها للمشكلة الاقتصادية أو في تفسيرها لقضايا البطالة والتضخم التي ظلت تواجه الاقتصاديون ومازالت إلى يومنا هذا في جميع أنحاء العالم.

2 – خصائص الاقتصاد الإسلامي.

يمكننا أن نوجز خصائص الاقتصاد الإسلامي (مميزاته)، التي اختص بها دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية فيما يلي:

أ – الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل: ذلك أنه مرتبط ارتباطا تاما بالدين الإسلامي، ولا يمكن أن يدرس الاقتصاد الإسلامي مستقلا عن عقيدة الإسلام و شريعته و أخلاقياته و يبدو ذلك واضحا في قضية الحلال، و الحرام التي تشغل بال المسلم عندما يقدم على معاملة مالية ما.

ب – نظرته الشاملة لصالح الإنسان (دنيا وآخرة): إن مملكة الإنسان في الحياة الآخرة، تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا، و يشجع الإسلام الأفراد على استخدام الفرص المتاحة في مجال الإنتاج حيث نعم الله تعالى لا يحصيها العبد، وإذا خلصت النية لله عز وجل أصبح كل نشاط اقتصادي نوعا من العبادة.

ج – الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي: فالقرآن الكريم يخبرنا بأن ما في الكون من نعم وخيرات، ليس وقفا على طائفة دون طائفة، و لا احتكارا لجماعة دون جماعة، بل الخلق كلهم عباد الله الواحد الأحد، إذ يقول الحق جل وعلى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾.[7]

د – الرقابة الذاتية أولا في النشاط الاقتصادي الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي يوفق بين الحاجات المادية للإنسان والحاجات الروحية و يجعل التقوى عنصرا من عناصر الإنتاج، بحيث يكون "الضمير الديني الحي" رقيبا ذاتيا على العمل وسبيلا للإتقان، وهي رقابة أشد فاعلية، إذ أن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لإعمار الكون وإسعاد البشر، فحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله ، فإن ذلك في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم إنحراف النشاط الاقتصادي.

ه – تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: منح الإسلام الفرد، الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيودا بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة، كما يعترف الإسلام بالملكية العامة التي لا يذوب فيها الفرد، ويقدم المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة، ويعني هذا بلغة العصر أن القطاع العام، والقطاع الخاص يسيران جنبا إلى جنب في الاقتصاد الإسلامي، وأنهما جناحان يرتفع بهما إلى الازدهار والرفاهية.

و – الاقتصاد الإسلامي ذو شقين (ثوابت ومتغيرات): فشق الثوابت هي أن الأصل فيه الشريعة، أي المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب، والسنة في شؤون الاقتصاد، وهي ثابتة راسخة غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم ":كل المسلم على المسلم حرام، دمه، عرضه، وماله "رواه الترميذي، تتضمن مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء. أما شق المتغيرات فيعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يجمد أمام أي جديد بل يقبل كل ما هو ملائم مع الشريعة، وإذا لم يكن فيه فساد للفرد والمجتمع، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي يستمد خطوطه من متطلبات الواقع التي تتغير من عصر لآخر ومن مكان لآخر.

إذن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، وله خصائص ومميزات خاصة.

3 – أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

يقوم علم الاقتصاد الاسلامى على قواعد كلية تخضع البيئة لها ولا يخضع هو لها. هذه القواعد تهدف إلى تمكين مبادئ العدالة وإرساء قيم العمل والى توجيه السلوك الاستهلاكي والإنتاجي والاستثماري للأفراد لتحقيق سعادة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في اتساق تام دون تضارب بين مصلحة كل منهما. هذه القواعد يمكن تلخيصها وجمعها في الاتى:

أ – الأساس العقائدي: وهذا البعد التوحيدي للاقتصاد الاسلامى يتضمن ويشير إلى أن كل ما فى الكون من موارد وثروات ونعم هى لله وان للإنسان فقط حق التمتع والانتفاع بخيرات هذا الكون ولكن دون إسراف أو تقتير أو أن تؤدي إلى اي نوع من التعدي على حقوق الآخرين. فالأموال والثروات في ظل الفهم العقائدي للاقتصاد الإسلامي هي كلها لله وسخرها الله لعباده بقصد الانتفاع من منافعها وفقا لموجهات وتعاليم المالك المطلق لهذه الثروات والأموال. فملكية الأموال وفقا لهذا البعد العقائدي هي على أساس الاستخلاف وبالتالي يجب إخراج زكاتها لإسعاد الفقراء والمساكين كما لا يجب الإسراف في التصرف فيها او في استثمارها عن طريق الربا او الفائدة أو أي نوع من البيوع الفاسدة التي منعها الإسلام. كذلك لا يجوز وفقا لهذا المبدأ اكتناز الأموال أو إحتكارها أو حبسها عن التداول. هذا البعد لا شك متضمن في كثير من المواضع في القران الكريم كما في قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: (لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم

أو تخفوه يحاسبكم به الله ....) . هذا البعد هو أيضا من أسباب سعادة المسلم الراشد كما في قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ....إلى قوله ... ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى).

ب – الأساس الأخلاقي: هذا البعد العقائدي أيضا من الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ويعالج هذا البعد كثير من القضايا والمشاكل الاقتصادية التي ظلت تلازم تطورات النظرية الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي. فمن أخلاق الإسلام نبذ العطالة والتسكع وسؤال الناس ويدعو في المقابل إلى تشجيع وتحفيز العمل كأصل للكسب ورفع من شأن العمل إلى مرتبة الجهاد إذا كان من اجل كفالة الوالدين والأسرة. ولقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة. فالعمل هو الطريق السليم لبلوغ غايات التنمية وكسر حاجز التخلف. كذلك ينبذ الإسلام أخلاقيا سلوك الاحتكار والاكتناز والجشع ويدعو في المقابل إلى تشجيع المنافسة الشريفة وعدم حبس الأموال والسلع عن التداول كما يختص على غيره من المذاهب الاقتصادية بخاصية الإيثار بدلا من تعظيم ظاهرة الأنانية المفرطة.

ج – قاعدة الحرية: ومفهوم الحرية في الدين أصل فلا إكراه في الدين ولكن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيد أو ضابط كما هو الحال في ظل النظام الرأسمالي الليبرالي. كذلك لم يصادر الإسلام هذه الحرية كما هو الحال في ظل مفاهيم النظم الشيوعية والاشتراكية التي تصادر حق الأفراد في امتلاك عناصر الإنتاج أو التدخل في رسم سياسات الإنتاج والأسعار. فالحرية في الإسلام مقيدة وموجهة بمقاصد الشريعة الإسلامية وضوابط الدين فلا منع أو اعتراض في الإسلام على حرية التملك والملكية الخاصة ما دامت تلك الملكية ناتجة عن جهد مبذول وكسب عمل مشروع ولا تؤدى تلك الى نشؤ تعارض مع المصلحة العامة أو تؤدي إلى إحداث ضرر عام بالمجتمع. فالإسلام يقر بالملكية الخاصة كحق ينسجم مع النزعة والفطرة البشرية نحو التملك. فاعتراف الإسلام بالملكية الخاصة واضح من تشريع الزكاة التي أوجبها الشارع على الملك الخاص التام الذي أكمل الحول وفي المقابل أيضا أوجب الإسلام الملكية العامة في الموارد المشتركة التي لا يمكن تجزئة منافعها أو التي يؤدي امتلاكها بواسطة الأفراد إلى نشوء ضرر عام بالمجتمع وبالمصلحة العامة. فمما جاء في السنة (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار).

إذا أخذنا جانب الاستهلاك كأحد محاور علم الاقتصاد الهامة نجد مثلا ان مفهوم حرية المستهلك وقضية الاختيار واضحة بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد وهي مرتبة بتدرج منطقي على ثلاث مستويات هي: مستوى الضروريات، مستوى الحاجيات ومستوى التحسينيات. هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق أيضا التوافق والانسجام مع السلوك الانتاجى في المجتمع ويؤدى إلى ترتيب أولويات الإنتاج بالنسبة إلى المنتج والى توجيه المنتجات لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادة عاليا وهذا يؤدي بالطبع إلى وفرة السلع الضرورية ورفع معدل مرونتها الي مستوى مرونة السلع الطبيعية مما يساعد في تحقيق وتحسين رفاهية المجتمع وسعادته.

د – قاعدة العدالة: وتتحقق هذه القاعدة من واقع رعاية الفكر الاقتصاد الاسلامى لمصالح الأفراد والمجتمع من خلال اهتمامه بقضية الفقر وغرز قيم التكافل والتعاون والتراحم في المجتمع. فللحد من تفاوت توزيع الدخول والثروات بطريقة غير عادلة يهدف نظام الزكاة إلى محاربة الفقر

ويعمل على تفتيت تراكم الثروات والأموال لدى الأغنياء وإعادة توزيعها لصالح الفقراء والمساكين ليتم من خلال ذلك التوزيع زيادة القوة الشرائية لطبقة الفقراء ورفع مستوى عيشهم ورفاهيتهم من حيث استيفائهم لحاجاتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى مناسب ويؤدي ذلك بالتالي الى زيادة الطلب الكلي والى دفع مستوى النشاط الاقتصادي وزيادة الناتج القومي.

ه – **قاعدة التوسط والتوازن:** والتي تهدف إلى عدم الغلو في إشباع الحاجات المادية الذاتية للمستهلك والى عدم المبالغة فى تعظيم الربح وإعلاء شأن الملكية الخاصة كما يحدث في النظم الوضعية الرأسمالية. فى المقابل نجد أن الاقتصاد الاسلامى يراعى في السلوك الاستهلاكي حاجات الآخرين من الفقراء والمحتاجين بعيدا عن الأنانية والإسراف وتعظيم المنافع الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير. بالنسبة لسلوك المنتج الرشيد لا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى الغلو في تحقيق الأرباح العالية باللجوء إلى غلاء الأسعار وممارسة الاحتكار ونحوه من أوجه النشاط الإنتاجي الغير سليمة. فالإسلام كنظام متوازن يهتم برعاية كل من مصالح الأفراد والمجتمع كما يولي اهتماما خاصا لعلاج قضية الفقر ووضع نظام الزكاة والصدقات والنفقات للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وللحفاظ على التوازن الاجتماعي وتأمين ضروريات المجتمع.

4 – أركان الاقتصاد الإسلامي.

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدة أركان أهمها:

أ – **الملكية المزدوجة:** للإسلام مفهومه الخاص للملكية، و إطاره المحدد له، فالملك المطلق لله كما جاء في القرآن الكريم: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ سورة البقرة : من الآية107.

إذا فكل ما في السماء و الأرض ملك لله وحده لأنه من خلقه، والاقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد) العامة و الخاصة، باعتبار الملكية في الإسلام استخلاف البشر خلفاء الله في الأرض فيقر الملكية الفردية، كما يقر الملكية الجماعية، و قد ثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع.

فالملكية العامة: هي بمثابة شركة تديرها الدولة لصالح جميع الأفراد دون أن يستأثربها أحد أو طائفة، و منشأها الموارد التي تستغل على طبيعتها، بدون معاناة أو جهد كالملح، و الكلأ، و الماء، و النار، بالإضافة إلى المرافق التي تملكها الدولة باسم المجتمع، يقول المصطفى صلى الله عليه و سلم "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء، والكلأ و النار "رواه أحمد و أبو داود.

و الملكية الخاصة : هي ما يحوزه الأفراد من مال ، أو ارض ، أو عقار ،أو واد تحتاج إلى جهد خاص في استغلالها و استثمارها ، و إدارتها – سواء أنشأت بمجهود الأفراد ابتداء أم انتقلت إليهم عن غيرهم – قد ينشئ الفرد ما يمتلكه بالإحياء للأرض ، أو الصيد ، أو احتراف الصناعة ، أو العمل في التجارة ، أو الزراعة.

و قد تؤول إليه هذه الملكية بطريق الإرث، أو الهبة ،أو الوصية ،أو النفقة ،أو الصدقة ،أو اللقطة أو نحو ذلك.

و في جميع الأحوال، الفرد يملك ما تحت يده" ملكية عرف "، لأن المالك الحقيقي كما سبق و ذكر هو الله سبحانه ، و عليه فحريته في التملك مقيدة بالمصدر الشريف المباح ، و كذا حريته في الإنتاج و الاستهلاك الإنفاق في حدود ما أباحه المالك.

ب – الحرية الاقتصادية المقيدة: ونعني بها إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب والتمتع بالطيبات والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية، واعتبر الكسب الحلال وطلب الرزق واجبا على كل شخص قادر عليه، وينظر إلى العمل كنوع من العبادة ومن سنن الأنبياء.

وحرم الإسلام مصادر الكسب الخبيث، ويقصد بالكسب الخبيث، الذي يحصل عليه المرء من غير جهد ولا عمل كالربا والقمار والرشوة ونحو ذلك، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والاحتيال والغش، أو ما كان عوضا لما يضر كثمن الخنزير والمخدرات وغيرها.

أعطى الإسلام للدولة حق التدخل في الحياة الاقتصادية، إذا أحس الحاكم بوجود خلل في التوازن الاقتصادي للمجتمع، كتدخل الدولة لمنع الاحتكارات.

ج – التكافل الاجتماعي: إن الإسلام ينظر للمجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متزاحم، فالجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للفرد أو الجماعة على أكمل وجه، فالعالم يعلم الجاهل، والقوي ينصر الضعيف، حتى وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات.

إن العدالة الاجتماعية تعتبر أساسا من أسس الإسلام، فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لكل يريد العمل ويستطيعه وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ومن فقدت قوته عن القيام بأي عمل، كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ويكون ذلك من خلال النفقات الحكومية، الزكاة، الصدقات، الكفارات، الوقف والتكافل في المجتمع الإسلامي.

5 – سمات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

لكل دولة موقف محدد من النشاط الاقتصادي، يرسمه أو يقرره النظام الاقتصادي السائد في المجتمع، و لأن النشاط الاقتصادي الإسلامي يحتاج أحيانا إلى الرقابة الخارجية(غير الذاتية)، فإن الدولة تتولى هذه المهمة و تتدخل غير أن هذا النوع من التدخل يتسم بعدة حقائق مبنية على أسس واضحة نبينها كما يلي:

أ – تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله و سنة رسوله: فقد فرض الله سبحانه طاعة ولي الأمر – ما دام منفذا و مطبقا لتعاليم الله، و رسوله -قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...) سورة النساء: من الآية 59.

ب – تدخل الدولة محدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عندما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، و يعد تدخل الدولة استثناءا من هذا المبدأ عند الضرورة و من صور ذلك:

– بيع عمر بن الخطاب τ السلع المحتكرة جبرا بثمن المثل، فالاحتكار يؤدي إلى التضخم في زيادة الأسعار و إلى قلة الإنتاج و كذا إلى كساد السلعة و عدم رواجها، ويؤدي استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا و هو يساعد على انتشار البطالة.

– تحديده الأسعار منعا لاستغلال و الإضرار بهم.

– و منعه بيع اللحوم ليومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعد كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.

– نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كشق الطرق و توسيع المساجد.

ج – تدخل الدولة قائم على العدل: و ليس تسلطا و لا استبدادا، فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، و انزل الكتب قال تعالى(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...) سورة الحديد: من الآية 25 ، و لا يعني تدخل الدولة إلغاء لحرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي، لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة أو دفع مضرة.

د – تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة: فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرمه الله و رسوله أو يحرم ما أوجبه الله و رسوله، فليس من سلطته مثلا أن يحل الربا، أو يلغي المواريث، لأنه مقيد بكتاب الله عز وجل، و سنة رسوله عليه السلام و لا يملك إلا أن يمتثل لما ورد فيه نص التحريم أو الوجوب، أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة، فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه، مثال ذلك التنقيب عن النفط و المعادن و نحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك يقصره على الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعد بها إلى شركات لها من الإمكانيات المادية، و الفنية ما يؤهلها لذلك بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

ه – تدخل الدولة ليس أمرا حتميا: لأن الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة و اختيار، و إذا استجاب الأفراد تلقائيا لذلك، فلا حاجة للتدخل، و إذا لم يستجيبوا فإن من واجب الدولة أن تتدخل لحملهم على الامتثال و الاستجابة، ويعني هذا أن تدخل الدولة يضيق و يتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي، و الالتزام بتعاليم الإسلام، كما يختلف باختلاف الزمان و المكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.

إذن الدولة الإسلامية و بما تملك من سلطة تنفيذية و قضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس، وحماية وسائل الإنتاج و صيانتها، فالنظام الإسلامي اتجاهه أصيل و هو التوفيق بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى ففي كل نظام – وفقا للتصنيفات الاقتصادية لجميع الأنظمة – يتحدد بمجتمع ما نجد أن هناك فئتين رئيسيتين :فرد و دولة و بينهما يمكن جماعات متباينة المصالح و الأنشطة و الاتجاهات، وأوضح مثال على هذا قيام النظام الرأسمالي على أساس الاهتمام بمصلحة " الفرد "على حساب" الدولة" وقيام النظام الاشتراكي أو الشيوعي على عكس ذلك بتمجيد مصلحة الدولة على حساب الفرد، أما الدولة الإسلامية فهي دولة متدخلة ذات دور إيجابي غير مسيطر.

II. نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك عموما بأنه استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات الخاصة بالفرد والأسرة، وهو استخدام يفترض أنه يختلف من فترة إلى أخرى ومن فرد إلى أخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، ويفسر هذا الاختلاف في الاستهلاك من خلال مفهوم آخر وهو مفهوم مستويات الاستهلاك، الذي يشير إلى الأهداف التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها فيما يتصل بالاستهلاك.[8]

1 – مفهوم وأهمية الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وتبرز أهمية الاستهلاك في الإسلام في النقاط التالية:

أ- **الاستهلاك تعود فطري**: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك فلا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف الحث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. وفي هذا يقول أحد الباحثين: الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني؛ لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية.[9]

ب- **الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات**: يُعْتَبر الاستهلاكُ في الإسلام نوعًا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوى على عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم.[10]

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات؛ إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾.[11]

وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾.[12] وجاء في آية أخرى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.[13] يعلق أحد الباحثين على هذه الآية فيقول: فالأكل – أي الاستهلاك – المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة، لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

ج- **الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة**: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة وحماية أي أن المسلم في هذه الحالة، قد جمعت له منفعتان: عاجلة وآجلة.[14]

ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم، يقول جل شأنه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾.[15]

يقول الإمام الشيباني : المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا.. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام.[16]

د- **الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:** الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية.[17] حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك.[18]

بينما الإنسان المسلم – وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفًا نهائيًا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه.

وقد أشار ابن قيم الجوزية – رحمه الله – إلى هذا المعنى موضحًا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول: وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه.[19]

وما سبق تتضح عناية الإسلام الخاصة،بالاستهلاك من خلال إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية، واهتمام علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم، بالاستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات متعددة ومتنوعة، مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز، وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالاستهلاك.

2 – القواعد الحاكمة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع فكرة المسْلِم عن الاستهلاك لمبادئَ وقواعد، منها: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام)، وقاعدة القِيَم الخلُقية، وقاعدة الاعتدال. ولذلك يمكن أن نَذكر المبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أ – أن آفاق المستهلك المسْلِم تتَّسع لتشمل جميع الطيِّبات، ولا يُستثنى إلا الخبائث المذكورة في القرآن الكريم، وما يقاس عليها، مع ملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرَّمة قليل جدًّا.

ب – وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسْلم من أية سلعة.

جـ – تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الآخرين، فلا يَنطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية.

ومعنى ذلك أن المستهلك المسلم إلى جانب قيْد الدخْل الذي يواجه المستهلك غير المسْلم، يواجه القيد الدِّيني الذي يحرم الخبائث والإسراف. كذلك يَدخل عامل مؤثِّر في خط الإنفاق في الإسلام، هو الإنفاق في سبيل الله – تعالى – أي: الإنفاق من المال الخاص على الغير، لوجه الله – تعالى.

3 – العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك.

نجد أنَّ من محدِّدات سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي إمكاناته المادية وتوقُّعاته المالية، وميولَه واتجاهاته واهتماماته، وبعضَ سِمَات شخصيته. إن تحديد نمط الاستهلاك يعد أمرًا ضروريًّا في وضع الأساس الاقتصادي لأي مجتمع؛ ذلك لأن كفاية النظام الاقتصادي في أي مجتمع إنما تقاس بمدى قدرته على الوفاء باحتياجات أفراده، حيث تدخل في مؤثِّرات الاستهلاك لدى المسلم اختياره بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة.[20]

فالحياة في نظر المسلم ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمتُّع بالآخرة؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه، بالتصدُّق من ماله على الفقراء والمحتاجين.

ومن العوامل المؤثِّرة في سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، العقيدة، والأخلاق، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ومثال ذلك الدعوة إلى التوسُّط والاعتدال، فالتعاليم الإسلامية تحض المسلمَ على بلوغ حد الكفاية، وتحرِّم عليه الإسراف أو الإفراط أو التبذير في الإنفاق. ومن بين العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك المسلم الدعوة إلى الادِّخار لوقت الشدَّة، وقد نتصور وجود علاقة ارتباطيه بين درجة إيمان الفرد وبين إنفاقه في سبيل الله، وعلى ذلك يمكن تحديد أوجه الإنفاق للمستهلك المسلم على النحو التالي:[21]

1 – الإنفاق الدنيوي: ويشمل الإنفاق الحالي، والادِّخار من أجل الإنفاق في المستقبل.

2 – الإنفاق على الغير؛ أيْ: في سبيل الله بهدف الآخرة.

3 – استثناء الخبائث فقط من المنتَجات والسِّلع المتاحة.

4 – تحدِّد التقوى سلوك المستهلك المسلم.

5 – هناك حدٌّ أدنى محدَّد للإنفاق على الغير، هو نصيب الزكاة.

6 – يشجع الإسلام على الادخار مع ضرورة الاستثمار؛ حتى لا يتآكل رأس المال بدفْع الزكاة منه.

ومن ثم يمكن تصوُّر الإطار العام لاستهلاك المسلم على النحو التالي:

1 – الإنفاق الدنيوي، ومجاله الطيبات دون الخبائث، دون إسراف أو إفراط أو تقتير.

2 – الإنفاق في سبيل الله: وحدُّه الأدنى الزكاة.

إذا كانت هذه الأطُر العامة التي تحكم سلوك المستهلك المسلم الملتزم بمبادئ دينه وتعاليمه السَّمْحة، فإننا نحتاج إلى إجراء الدراسات لمعرفة تفضيلات المسلم من السلع والخدمات في إطار كل جانب من جوانب استهلاكه، والأشياء التي يعزف عنها.

فهناك حاجة إلى معرفة خصائص السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم الذي يتصرَّف بتوجيهٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعروف أن الاستهلاك لا يمثِّل الغاية النهائية من حياة المسلم، إنما الغاية القصوى هي عبادة الله – سبحانه.

ولذلك فالمسلم الحق يقنع بالحد المعقول من الإشباع المادي لحاجاته من الطعام والشراب واللباس، وسائر الحاجات الأساسية؛ لأن له غاية أسمى من كل هذه الحياة ومباهجها.[22]

وللعبادات معنى واسع في الإسلام، فلا تقتصر على أداء التكاليف؛ وإنما تتضمن العمل الصالح، والجِدَّ والاجتهاد، والجهاد والكفاح، وعمارة الكون، والإنتاج، ونفع الناس، وقد قال الله – تعالى –: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: 32 – 33].

ولقد أحلَّ الله للمسلم الطيبات من الرزق، قال – سبحانه –: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، وفي الإسلام دعوة للتوازن والاعتدال والحرص على رضا الله،[23] والتمتع بالجنة وثواب الآخرة، وفي نفس الوقت التمتع بالحياة الطيِّبة، قال – تعالى –: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

فالمسلم مطالَب بالابتعاد عن كل مظاهر الفساد والإفساد، ومدْعُوٌّ إلى الإيمان والتقوى، والورع والخشوع، والعمل الصالح والجهاد، والزُّهد والقناعة والرِّضا؛ لذا فموقف المسلم الاستهلاكي يتحدد بمتغيرات عدَّة، منها:

1 – الإسراف والإفراط.

2 – التقتير والحرمان؛ وذلك اهتداء بقوله – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية،[24] وهي مبادئ شاملة ولا تترك له الحرية في اختيار نمط سلوكه الاستهلاكي، ويتضح ذلك من قوله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

والإسلام يحض على عدم الشح أو البخل أو التقتير، يقول – سبحانه –: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وإذا أطاع المسلم ربَّه واتَّبع تعاليمه، فإنه يثاب على ذلك.

وإذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا يَنظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المستهلك ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه؛ ذلك أنَّ علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محبَّة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).[25]

ولذلك يحرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتساند الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة وغيرها من أنماط التعاون، والأخْذ والعطاء، ومساعدة المحتاجين والمعْسِرين، قال – تعالى –: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وقال – سبحانه –: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 26]، ويتصدق المستهلك المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله – تعالى – اهتداءً بقوله – سبحانه –: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8 – 9].

وبعد هذا، نشير إلى أن الإسلام قد حدَّد درجات السُّلَّم الاستهلاكي والإنفاق الفردي للمستهلك المسلم على النحو التالي:

1 – استهلاك المسلم لنفسه. 2 – استهلاك المسلم على من يعول (الأهل ، الخدم ، الولدين والأقارب). 3 – استهلاك المسلم وإنفاقه في سبيل الله.

ويُستأنَس لدرجات السلَّم الاستهلاكي بما رُوي عند تفسير قوله: [26] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: أمَر رسول الله بالصدقة يومًا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: ((تصدَّقْ به على نفسك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((أنت أبْصَر)).[27]

ويعضد هذا الحديثَ حديثُ جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير الصَّدقة ما كان عن ظهْر غِنى، وابدأ بمن تَعُول)).[28] ولقد حدَّد القرآن الكريم الاستهلاك بما لا يُوصَف بالإسراف أو التبذير، وعليه فإنه من الممكن أن نرسم خريطة استهلاكية،[29] على مستوى الأفراد وَفْق المنهج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه القدْوةَ الحسَنة، متناولين ما يلي: المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والزينة والتجَمُّل، ووسائل التنقُّل ، وتكاليف الزواج ، وأجور العمال والخدَم ونفقتهم، وذلك على أن يلتزم المستهلك المسلِم داخل هذه الخريطة الاستهلاكية بالحقائق التالية:

1 – الناحية الاقتصادية لا تَمْلك المؤمن وتحتويه وتؤثِّر فيه، بل يواجهها بعقيدته وبخلُقه.

2 – الاستهلاك في حدود الوسط والاعتدال. 3 – أن يتجنَّب الفخْر والخُيَلاء. 4 – أن يبتعد عن الحرام. 5 – الترشيد في الاستهلاك. 6 – الاكتفاء بالموارد المحلِّية كلما كان ذلك ممكنًا، والمحافظة عليها. 7 – أن يتناول الصنوف الاستهلاكية ويدَّخرها عند اليسر والرخاء.

وكما أن هناك سُلَّمًا استهلاكيًّا لدى المستهلك المسلم، فإنَّ هناك مناطق للاستهلاك،[30] يتحرَّك داخلها المستهلك المسلم، نشير إليها كما يلي:

أ – منطقة القَوَام (الوسطية والاعتدال) منطقة مباحة، وهي وسط بين الإسراف والتقتير، ووسط بين الزينة والورَع، وأكثر الناس لا يأخذ بها؛ إذْ هم يميلون غالبًا إلى الزينة، ويتجاوز بعضهم إلى التَّرف والسَّرَف والتبذير، والدليل على هذه المنطقة آيات كريمة عديدة، منها قوله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كلوا واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا من غير إسْراف ولا مخيلة)).[31]

ب – منطقة الزِّينة (الطيبات وإظهار الغِنَى) منطقة مباحة، يقول – تعالى –: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]، ويقول – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وفي الحديث الشريف: ((إن الله يحبُّ أن يَرى أثَرَ نعمته على عبده))،[32] ومن هذه المنطقة التحدُّث بالنعم والرفاهة، على ألاَّ يَخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه.

جـ – منطقة الورع (التقشُّف والزهد) منطقة مباحة، وهي منطقة جيِّدة، إلاَّ أن الذين يستطيعون المكث فيها قلة من الناس، وعلى رأس هذه المنطقة الأنبياء – عليهم السلام – والزهَّاد الأوائل، وقليل من المتأخِّرين، وهذه المنطقة فيها كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، بل وفيها إيثار للآخرين على النفس، ولو تيسَّر هذا السلوك لأمكن حلُّ المشكلات الاقتصادية وغيرها، ومن أدلتها

قوله – تعالى –: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، وحديث: ((حسب ابن آدم لُقَيمات يُقِمن صلبه))،[33] ونصوص أخرى تشير إلى الزهد والورع والتقليل من السلع والخدمات، انتظارًا للثواب في الآخرة.

د – منطقة الإسراف (التبذير والترف) منطقة محرَّمة، ومن أدلتها، قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26 – 27]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن من شرار أمَّتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يَطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، فيتشدَّقون بالكلام)).[34]

ولقد دخل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ابنه وعنده لحم، فقال عمر: ما هذا؟ قال: اشتَهَينا اللحم، فاشترينا منه بدرهم، قال عمر: وكلَّما اشتهيتَ اللَّحْم اشتريتَه؟ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى.[35]

فالتبذير أشد من الإسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحدِّ، والتوسُّع في الإنفاق على المحرَّمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد من التبذير، فيتوسع في ملاذِّ الدنيا وشهواتها، وإذا انتشر الترف في الأمَّة أودى بها إلى الفناء، ومن هذه المنطقة إضاعة المال.

هـ – منطقة التقتير (البخل والشح) منطقة محرَّمة، فالبخيل عدوٌّ لله وعدو لنفسه وعدو لكلِّ ما ينفع الغير، وإذا أوصلت به الحال إلى الزهد الأعجمي، قتل نفسه شيئًا فشيئًا بحرمانها من أبسط الضروريات، يقول – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: 38]، وفي حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : ((إياكم والشُّحَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرَهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)).[36]

4 – العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك المسلم.

تتَّضح العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك المسلم من خلال مكونات أربعة عناصر نستعرضها وفيما يلي:

1 – الرشد الاقتصادي: وأهمية هذا الرشد أنه في الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة؛ أيْ: إن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره، ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، يقول – تعالى –: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: 14].

وحيث إنَّ المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السَّفيه ، فإن الله – سبحانه وتعالى – قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك؛ إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها؛ لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطًا اقتصاديًّا؛ لعدم رشده أيضًا، يقول – تعالى –: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، كل ذلك ضمانًا لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع.

حيث مبدأ الرشادة يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية و القيمية التي توجه الكيفية التي يخصص بها الأفراد جزءاً من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلباتهم

إن استهداف المستهلك المسلم للتوازن والاعتدال، هو من الرُّشد الاقتصادي، والتوازن ينفي الانطلاق نحو الحدِّ الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، إن التوسُّط بين الشِّبَع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن، والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع .

ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي، ونعرض فيما يلي نموذجًا قرآنيًّا لدرجة رفيعة من الرشد الاقتصادي، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، فالآية تحدِّثنا عن بناء الجدار دون أجْر، على الرغم من أن أهل القرية أبوا أن يضيِّفوا موسى والخضر – عليهما السلام – وفي هذا النموذج الرفيع تضحية بمصلحة ذاتية، وهي الحصول على الأجْر، مقابل رعاية مصلحة الآخرين (الغلامين اليتيمَيْن)، ونرى في ذلك أيضًا تطبيقًا لقاعدة "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخفِّ".[37]

وعليه، فإنَّ الغني البخيل الذي لديه مال كثير، ولشدَّة بُخْله وحرصه على المال يمتنع عن الواجب بالشَّرع أو اللازم بالمرُوءة، أكثر ذمًّا من الفقير البخيل الذي لديه مال قليل، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة، مع أنَّ كِلاَ السلوكين مذموم غير رشيد، إلاَّ أنَّ الفقير البخيل أقلُّ درجة من الغني البخيل، وفي ذلك يقول ابن قدامة – رحمه الله –: "إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشَّرع، واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذْل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة، ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايقة، والاستقصاء عن المستحقرات، وقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح من الفقير".[38]

وهناك شاهد ثانٍ على درجات الرشد الاقتصادي، أورده العِزُّ بن عبد السلام – رحمه الله – حيث يقول: "الإطعام في المجاعة أتمُّ إحسانًا من الإطعام في الرَّخاء؛ لأنَّ فضْل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضْطر أفضل من إطعام مَن مَسَّه الجوع، وإطعام من مسَّه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلبًا يلهث ويأكل الثرى من العطش".[39]

حيث نجد "إنَّ الاقتصاد الإسلامي يتَّفق مع الاقتصاد الوضعي في إقرار المبدأ الاقتصادي، أو أسلوب وطريقة السلوك؛ أيْ: يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة والموازنة الدقيقة؛ للوصول إلى أقصى منفعة؛ إذْ "إنَّ المنافع مقصودة عادة وعرفًا للعقلاء".

إلا أنه لا يقصر رشد السلوك على الطبيعة المادِّية للسِّلع ودرجة إشباعها، بل يمتدُّ بها إلى كلٍّ من طبيعة الوسيلة المنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها، والهدف المتوخَّى من استهلاك تلك المنافع، فيدخلها في مقوِّمات الرشد.

ولذلك يَشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدِّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه.

إنَّ هناك ضوابطَ وتوجيهات وضَعَها الإسلام، لتحدِّد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك، متى ما الْتزم بهذه التعليمات والتوجيهات المستهلكُ اعتُبر رشيدًا، ومنها: تحريم حياة التَّرَف، وتحريم الإسراف والتبذير، والدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، وتحريم استهلاك السِّلع والخدمات الضارة.

2 – البعد الزمني لسلوك المستهلك: إن الاقتصاد الإسلامي لا يَقْصر الأفق الزمني لسلوك المستهلك على الحياة الدُّنيا، بل إنه يمزج بين فلاح الدنيا والآخرة، ويمدد الزمن لما بعد الموت فلا يقطعه بانتهاء حياة الإنسان في الدنيا، ويربط بين كلٍّ من الحياتين بوشيجة متينة، وهي وشيجة العلَّة والمعلول، مما يجعل تصرُّفات الإنسان في الحياة الدنيا مؤثِّرة في نتائج الآخرة،[40] يقول – سبحانه

-: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنْ قامت الساعة وفي يد أحدكم فَسِيلة فإن استطاع ألاَّ تقوم الساعة حتى يغرسها فلْيغرسها)).[41]

وعلى هذا الأساس يكون الزمن الذي تظهر فيه نتائج السلوك ومنافعه، ومن ثَم تحقيق النجاح، ليس حكرًا على الحياة الدنيا، بل إلى الحياة الأخرى.

إن هذه المفاهيم والاعتقادات لها أثرَان مهمَّان على سلوك المستهلك ودالة منفعته:[42]

أ – إنَّ نتيجة أيِّ عمل أو تصرُّف يختاره المستهلك تتألَّف من جزأين هما الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا، والأثر الأبعد في الحياة الأخرى، وبالتالي فإن المنفعة المستفادة من مثل هذا العمل هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين.

ب – إن عدد الاستعمالات الممكنة للوحْدة الواحدة من الدَّخْل المتاح للفرد يزداد زيادة كبيرة؛ بحيث يشمل كلَّ تلك الوجوه التي تنتج أثرها في الحياة الآخرة وحدها، دون أن يكون لها أيُّ نفع مادي في الحياة الدنيا للمنْفِق، وذلك كالإنفاق على الفقراء والمساكين والمصالح العامة والأجيال القادمة، عن طريق الوَقْف الخيري، وكالقرض الحسَن، وغير ذلك من الوجوه الخيِّرة التي لا تدخل تحت تعريف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي؛ لأنَّها ليس لها منفعة مباشرة للمنفق.

3 – الحرية الموجَّهة: إن كان الإسلام يَدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته، فإنه – مع ذلك – لا يُقِر الحرية المطلقة (اختيارات المستهلك)، ولا يميل إلى (الضبط الاستهلاكي)، بل يدعم الحرِّية الموجَّهة، تلك الحرية المستنيرة بتعاليم الدِّين، والتي تهدف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع.

وذلك لأن المال في الاقتصاد الإسلامي عند المستهلك المسلم وديعة، والتصرُّف في هذه الوديعة أو الأمانة يجب أن يتمَّ ضمن إطار التعليمات الإسلامية، وما جاوز ذلك يمكن اعتباره غير شرعي، يحاسَب عليه الفرد؛ لما قد يسبِّبه من أضرار تلحق ببعض أفراد المجتمع، ودليل ذلك قوله – تعالى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

4 – المنفعة المادِّية والروحية: إن الإسلام لا يثبِّط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشيَّة جيِّدة لأفراد المجتمع، بل إنَّ ذلك يُعَد فضيلة أو صفة من صفات المؤمنين، إلا أنه يشترط أن يكون تحقيق ذلك متَّسِقًا مع المفاهيم والتعاليم الإسلامية؛ ولذا نجد أن دالة المنفعة بالنسبة للمستهلك المسلم تحوي متغيِّرًا إضافيًّا إلى الجانب المتعة المادية، هو الثواب (أو العقاب) في الحياة الآخرة.

ومن ثم فلا غرابة أن نجد وجوهًا للإنفاق تبدو اقتصادية،[43] ولا تولِّد منفعة في المفهوم الرأسمالي، بينما تولِّد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والجار، وغيرها من صنوف البرِّ والإحسان.

5 – محاولة صياغة نموذج دالة الاستهلاك للاقتصاد الإسلامي.

في ضوء المفاهيم والأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد الإسلامي يكون تفسير السلوك الاستهلاكي الراشد للمسلم على أساس تعظيم دالة المصلحة الاجتماعية التي توازن بين إشباع حاجة الأفراد من السلع والخدمات الضرورية وبين الوفاء بحاجة الآخرين من أفراد المجتمع.

وفقاً لمقاصد وأهداف الشريعة تراعي دالة الاستهلاك بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد زيادة المصالح والمنافع الاجتماعية والحد من المفاسد والمضار الاجتماعية.

نموذج الاستهلاك في إطار الطلب الكلي:

ويعتمد هذا النموذج على تقسيم أي مجتمع إلى فئتين هما مجموعة الأغنياء ومجموعة الفقراء . ويفترض أن الميل الحدي للاستهلاك في مجموعة الفقراء b2 أكبر الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء b1 وبالتالي يمكن كتابة دالة الاستهلاك في الإطار غير الإسلامي في الشكل التالي:[44]

$$C = a + b1\,(RY) + b2\,(1-R)Y \text{ --------1}$$

حيث :

C : الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي .

A : القيمة الاستهلاكية أو الاستهلاك المستقل .

RY : دخل الأغنياء وتمثل R ثابت بين الصفر والواحد (نسبة دخل الأغنياء إلى الدخل الكلي)
(1-R)Y: دخل الفقراء .

وبإدخال عامل الزكاة مع الافتراضات السابقة يفترض النموذج أن ذلك يمثل الإطار الإسلامي للاستهلاك كما توضحه المعادلة التالية:

$$C^* = a + b1\,(R-Z)\,Y + b2\,(1-R+Z)\,Y \text{---------2}$$

حيث :

C* : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي .

Z : معدل أداء الزكاة .

وبطرح المعادلة (1) من (2) نستخرج الفرق بين الاستهلاك في الإطار الإسلامي واستهلاك في الإطار غير الإسلامي .

وبعد الطرح الجبري نحصل على :

$$C^* - C = (b2 - b1)\,ZY \text{ ----------3}$$

وحيث أن الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الفقراء b2 أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء B1 فإن الجانب اليسر من المعادلة (3) أكبر من الصفر ، وبالتالي فإن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أكبر من الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي.

خلاصـــــــــة.

نستخلص من هذه الورقة البحثية ما يلي:

1 – للاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله؛ ذلك أن كل فرد في المجتمع يعتبــر مستهلكاً. وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع منتجة ومستهلكة في نفس الوقت، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير منتجة إطلاقًا، فهي تعيش على أموال مدخرة أو ورثتهــا عــن طريــق القرابة أو أتتها عن طريق سهل سريع وهي أموال خامدة قد لا تستثمر. أما في جانب الاســتهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مستهلك، وقد يكون الاستهلاك مُــشبعًا لحاجــات ضــرورية لا يمكــن الاستغناء عنها، وقد يكون الاستهلاك مشبعًا لحاجات ثانوية، وهذا هو استهلاك الكماليات؛

2 – سلوك المستهلك موجَّه نحو تحقيق أقصى الرَّفاهية من إنفاقه لدخله النقدي على الاســتهلاك، وهذا يتضمَّن أيضًا العمل لما بعد الموت، متمثّلاً في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبَّــر عنــه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك؛

3– الاقتصاد الإسلامي يَنطلق من مبدأ الارتباط الشامل بين القِيَم الدينية والمعايير الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية على مستوى الفرد أو الدولة؛ إذْ هو يرفض الفصل بين تلــك القــيم وبــين التحليل النظري أو التطبيقي للمشكلات الاقتصادية؛

4– تُسْهِم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وفي تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع، لصالح الحاجات الضرورية وشبه الضرورية، ثم الكمالية؛

5 – تتضمن فريضة الزكاة مثلاً، التي تلتزم الدولة الإسلامية بمراقبة تنفيذها، تتــضمَّن توجيــه جانب متجدِّد بصورة دورية للفئات منخفــضة الــدَّخل ذات الميــل الحــدِّي المرتفــع لاســتهلاك الضروريات، ومن ثَم فإن ذلك يشكل طلبًا متجددًا على تلك السلع، في الوقت الذي يحرِّم الإســلام استخدام بعض المنتجات التي تدخل في مجال التَّرف الفاحش (كأواني الذهب والفضة)، بمعنى عدم توجيه الموارد ابتداء لإنتاج تلك السلع؛

6– إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها علــى نمَــطِ الاســتهلاك وســلوك المستهلك، يمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه من خلال مراحــل تقدُّم المجتمع، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تــشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط؛

7– إن ضوابط السلوك الاستهلاكي من حيث كراهية المباهــاة والتظــاهر، وتفــضيل التقــشُّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدِّي بصورة غير مباشرة إلى الحدِّ من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى التَّرفي، حتى لو لم تكن تلك السلع محرمة.

المراجع والهوامش:

[1]. سورة لقمان، الآية 19 من القرآن الكريم.

[2]. سورة التوبة، الآية 42 من القرآن الكريم.

3. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص31.

4. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص.ص. 15-17.

5. cba.ksu.edu.sa/member/file/lecture/edoc_1286701901.doc.

6. سورة طه، الآيات 118و119 من القرآن الكريم.

7. سورة الأنبياء، الآية 107 من القرآن الكريم.

8. أحمد زايد وآخرون، بحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته، الدوحة، 1991، ص. 26.

9. صلاح الدين الشامي، الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص44.

10. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1399هـ، ص 46-48.

11. الآية 35 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

12. الآية 168 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

13. الآية 172 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

14. شوقي دنيا، إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عين شمس، العدد الثاني، 1993، ص 93-95.

15. الآية 29 سورة الإسرا ء من القرآن الكريم.

16. الأمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ، ص104.

17. مراد محمد علي، المستهلكون في الإسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، القاهرة، يوليو 1985م، ص 60-63،

18. إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر نتملك أو نكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع 140، ذو الحجة 1409هـ،

19. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج5/2.

20. محمد عبد المنَّان، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1976م، ص84 - 87، وزيدان قعدان، "منهج الاقتصاد في القرآن"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1990م، ص19 - 27.

21. F. Khan, "Macro Consumption Function In An Islamic Frame Work". In Journal of Research Islamic Economics, Jeddah Winter 1404, Vol. 1. No. 2, p. 3 - 10, and M. Igbal "Zakah, Moderation and search, Islamic Economics, Jeddah, Sumer, 1405, Vol. 3. No. 1, p 50 - 56.

22. عبد الهادي النجار، الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة ، ندوة الدين والاقتصاد، سينا للنشر، القاهرة، 1990م، ص14 – 15.

23. أحمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، 1408هـ. ص253 – 263.

24. أحمد يوسف، القِيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57 – 97.

25. حديث صحيح؛ يُنظَر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، 1404هـ، جـ1/100، حديث رقم (73).

26. الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، إدارة المطبوعات المنيرة، القاهرة، د. ت. جـ2/91، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التَّفْسير"، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، جـ1/242، والماوَرْدِي، "النُّكَت والعيون"، مكتبة المؤيد، الرياض، 1412هـ، جـ1/278.

27. رواه أبو داود (1691) في الزكاة، والنَّسائي جـ5/62 في الزكاة، وفي سنده محمد بن عجْلان المدَني، وهو صَدُوق، إلاَّ أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يَقْوَى بها؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، جـ6/463.

28. رواه البخاري في الزكاة جـ3/234، وأبو داود في الزكاة (1676) والنسائي في الزكاة جـ5/62؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، جـ6/460.

29. مصطفى الهمشري، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار العلوم، الرياض، 1405هـ، ص316 - 359.

30. شوقي دنيا، "أعلام الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ، ص173 – 180.

31. حديث حسن، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم؛ يُنظر: الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، مرجع سابق، حديث رقم (4505).

32. أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسَن"؛ ينظر: الترمذي في "سننه"، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د. ت، جـ5/124.

33. حديث حسن صحيح؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، جـ7/410.

34. حديث صحيح، أخرجه أحمد والحاكم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، جـ4/512، حديث رقم (1891).

35. أورد الأثَرَ أبو بكْر ابنُ أبي الدُّنيا في كتابه "إصلاح المال" تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1410هـ، ص312.

[36]. أخرجه أبو داود في الزكاة (1698) وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسْلم، ووافقه الذَّهبِي؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، جـ1/608، حديث رقم 451.

[37]. ابن نجيم، "الأشباه والنَّظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، ص89.

[38]. أحمد بن قدامة المقدسي، "مختصر منهاج القاصدين"، مكتبة دار البيان، دمشق، مؤسَّسة علوم القرآن، بيروت، 1398هـ، ص207.

[39]. العزُّ بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، دار الطباع، دمشق، 1410هـ، ص191.

[40]. محمد عللوة، "الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام"، دار قتيبة، بيروت، 1411هـ، ص23، ص75.

[41]. رواه أحمد والطيالسي والبخاري وابن الإعرابي في "معْجَمه"، وسنده صحيح على شرط مسلم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، جـ11 - 13، حديث رقم (9).

[42]. منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص38 - 39.

[43]. عدنان خالد التركماني، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سابق، ص346.

[44] . **http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=14953 01/05/2010**